

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتلبيس المعدل بالقانون

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من مصلحة دمغ المصوغات والموازين رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ مقترنات زيادة الإيرادات غير الضريبية الخاصة بوزارة التموين والتجارة الداخلية السابق عرضها على مجلس الوزراء ضمن مقترنات كافة الوزارات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة الأولى - يتم تعديل رسوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين لتكون

على النحو التالي :

١- رسوم الكيل والموازين :

أولاً - رسوم معايرة السنج :

١- اعتماد نموذج لمطابقة السنج بمعرفة الإدارة العامة للموازين:
١٢٠٠ جنيه (مستحدث).

- رسوم معايرة السنح "بالجنيه":

الفئات المعدلة									الفئات الحالية		بيان
M3	M2-3	M2	M1-2	M1	F2	F1	E2	خلف الحديد الزهر	جديد زهر		
٥	١٠	١٥	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٧٥	٠,١٠	٠,٠٥	التي لا تزيد على ٢٠٠ جرام*	
٣	٥	٧	١٠	٢٠	٢٥	٣٠	٥٠	٠,١٥	٠,١٠	أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	
٣	٥	٧	١٠	١٥	٢٠	٢٥	-	٠,٢٠	٠,١٥	ستجة ٥ كجم	
٣	٥	٧	١٠	١٥	١٥	٢٥	-	٠,٤٠	٠,٣٠	ستجة ١٠ كجم	
٣	٥	٧	١٠	١٥	١٥	٢٠	-	٠,٤٠	٠,٣٠	ستجة ٢٠ كجم	
٥	١٠	١٠	١٠	١٠	-	-	-	٠,٧٥	٠,٥٠	أزيد من ٢٠ كجم	

* التي لا تزيد على ٢٠٠ جرام وما دونها.

ثانياً - رسوم معايرة أجهزة الوزن :

١- اعتماد نموذج لمطابقة الميزان بمعرفة الإدارية العامة للموازين :

٢٥٠٠ جنيه (مستحدث).

٢- رسوم معايرة مقاييس الموازين "بالجنيه":

الفترة المعدلة					الفترة الحالية					البيان
درجة رابعة	درجة ثلاثة	درجة ثانية	درجة أولى	درجة رابعة	درجة ثلاثة	درجة ثانية	درجة أولى	درجة رابعة		
٢٥	٣٥	١٠٠	١٥٠	مستحدث	مستحدث	٢	٣	لا تزيد حمولتها على ٢٠٠ جرام		
٢٠	٢٥	٧٥	١٢٥	مستحدث	مستحدث	٢	٣	أكثر من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم		
١٥	٢٠	٧٥	١٢٥	٠,٦	١	٢	٣	أكثر من ٢ كجم إلى ٢٥ كجم		
١٠	٢٠	٧٥		١	١,٥	٢	٣	أكثر من ٢٥ كجم إلى ٥٠ كجم		
١٠	٢٠			١,٥	٢	٢	٣	أكثر من ٥٠ كجم إلى ٢٥٠ كجم		
١٥	٢٥			٢	٣	٢	٣	أكثر من ٢٥٠ كجم إلى ٥٠٠ كجم		
٢٠	٣٠			٤	٥	٢	٣	أكثر من ٥٠٠ كجم إلى ١ طن		
٢٥	٣٥			٦	١٠	٢	٣	أكثر من ١ طن إلى ٥طنان		
٣٠	٥٠			١٢	٢٠	٢	٣	أكثر من ٥طنان إلى ١٠ طنان		
٥٠	٧٥			٢٠	٣٠	٢	٣	أكثر من ١٠ طنان إلى ٢٥ طنًا		
٧٥	١٠٠			٣٠	٤٠	٢	٣	أكثر من ٢٥ طنًا إلى ٥٠ طنًا		
١٥٠	٢٥٠			٥٠	٦٠	٢	٣	أكثر من ٥٠ طنًا إلى ١٠٠ طن		
٢٥٠	٥٠٠			٨٠	١٠٠	٢	٣	أكثر من ١٠٠ طن		

ثالثاً - رسوم معايرة مكاييل السوائل "بالجنيه" :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
١٠ جنية	٢٠ جنية	المكاييل الزجاجية بمحنّفات ساعتها حتى لتر
١٠ جنية	١٥ جنية	المكاييل غير الزجاجية التي لا تزيد ساعتها على لتر
٢٠ جنية	٢٥ جنية	مكاييل زجاجية وغير زجاجية من لتر حتى ٥ لترات
٥٠ جنيهات	٦٠ جنية	المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات

رابعاً - رسوم معايرة أجهزة السوائل "بالجنيه" :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٢٥٠٠ جنية	مستحدث	اعتماد النموذج لمضخات الوقود السائل
١٠٠٠ جنية	مستحدث	اعتماد النموذج لعدادات الوقود
١٠٠٠ جنية	مستحدث	اعتماد النموذج لصهاريج البترول الثابتة والمنقولة لكل ١٠ م ^٣
١٨٠٠ جنية	مستحدث	اعتماد النموذج لعدادات المياه للمطابقة بمعرفة المصلحة
١٠	٢,٥	مضخات الوقود السائل التي تعمل يدوياً
٢٠	٤	مضخات الوقود السائل التي تعمل אוטומاتيكياً
١	٠,٥٠	عيارات صهاريج البترول عن كل ٢٠ لتراً
٢٠	٨	عدادات الوقود السائل
٥	١,٥	عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م ^٣
١٠	٢	عدادات المياه ذات تصرف أكثر من ١٠ م ^٣

- رسوم دمغ المصنوعات :

أولاً - رسوم دمغ المشغولات "بالجنيه" :

الفترة المعدلة	الفترة الحالية	البيان
+ ١٠٠ قرش للجرام + ٥٠ قرشاً إضافي	٤٠ قرشاً للجرام	المشغولات الذهبية والفضية المركب عليها ذهب
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة . والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

ثانياً - رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة "بالجنيه" :

الفترة المعدلة	الفترة الحالية	البيان
٥٠ جنيهاً عن كل كجم + رسم إضافي ٢٥+	١٠ جنيهات عن كل كجم	السبائك الفضية
١٢٠ جنيهاً عن كل عينة وعند حساب الرسم تعتبر كسور عينة + ٢٥ رسم إضافي	٦٠ جنيهاً عن كل عينة	عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأثرية أو بغيرها الكيلو جرام كيلو
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة . والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

ثالثاً - رسوم المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة من الذهب أو الفضة أو البلاتين بغرض الاشتراك في المعارض الخارجية :

الفترة المعدلة	الفترة الحالية	البيان
١ % من قيمتها	٠,٥ % من قيمتها	رسوم تثمين الأصناف والمشغولات بغرض الاشتراك في المعارض الخارجية

رابعاً - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٥ جنيهات عن كل اختبار من المشغولات القضية + ٢ جنيه رسم إضافي	جنيهان عن كل اختبار من المشغولات القضية	المشغولات القضية
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة ، والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

خامساً - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٦ قروش عن كل جرام من المشغولات القضية والمشغولات القضية المركبة عليها ذهب + ٤ قروش رسم إضافي بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ١٠ جنيهات لأى كمية	قرش ونصف عن كل جرام من المشغولات القضية والمشغولات القضية المركبة عليها ذهب بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيهين لأى كمية	المشغولات القضية والمشغولات القضية المركبة عليها ذهب
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة ، والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

سادساً - رسوم استخراج الشهادات :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٥٠ جنيهًا + ٢٠ جنيهًا رسم إضافي	رسوم الشهادات التي تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانية) ، (ثالثا) يتبع في تقدير هذه الرسوم الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات	رسوم الشهادات التي تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانية) ، (ثالثا)
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة ، والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

سابعاً - رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
(١,٥٪) من قيمتها	(٠,٢٪) من قيمتها	أحجار كريمة طبيعية نادرة
(١٪) من قيمتها	(٠,٥٪) من قيمتها	أحجار شبه كريمة طبيعية
(١,٢٥٪) من قيمتها	(٠,٨٪) من قيمتها	أحجار صناعية
(٠,٧٥٪) من قيمتها	(٠,١٪) من قيمتها	أحجار مقلدة

تعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم والنيابات والشرطة.

ثامناً - رسوم بعض الأصناف المستحدثة :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	أنسلاك اللحام تحتوى على فضة
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	أنسلاك اللحام لا تحتوى على معادن ثمينة
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	حبيليات الفضة النقية
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	حبيليات الفضة غير النقية
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	الورنيش أو المعجون يحتوى على معادن ثمينة
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	الورنيش أو المعجون لا يحتوى على معادن ثمينة
+ ١٠٠ جنديه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	السائل لا يحتوى على معادن ثمينة

الفترة المعدلة	الفترة الحالية	البيان
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	شباك البلاطين القديمة والمصائد
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	البودرة الخالية من المعادن الثمينة
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة ، والرسم الإضافي حواجز للعاملين		

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و العمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي